البلد للقرية فهو ظرف بان على معناه أي فرضت الجمعة في موطن القرى ومشهدها وخص
القرى لكون المعنى أحرى في تصوره باختصار فانظره واحتمل الأول موافق لكلام خ و
الثاني كالرسالة وهو أسبق للذهن ولما امر الله عليه أولا في التقدير فتدبره و
الثاني الخطبة قبل الصلاة واليه أشار بقوله بخطبة تلت بجملة تلت بمعنى تبعت معه
للصلاة أو حال منها أو الخطبة مفعول مقدم بتلت وزيدت فيه اللام لضعف العامل فيه
بالتأخير أي صلاة الجمعة موصوفة بكونها تلت أي تبعت خطبة الرسالة والخطبة فيها
في الجمعة واجبة قبل الصلاة ويتوكأ على عصى ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة ونحو
ها والثانية بهل أتيك حديث الغاشية ونحوها ثم قال وينصت للإمام في خطبته
ويستقبل الناس **والثالث** الجامع واليه أشار بقوله بجامع متعلق بفرضت
وبا وله للظرفية ابن بشير الجامع من شروط الأداء ابن رشد لا تصح أن تقام الجمعة في غير
مسجد نقله ق فانظره ولا بد أن يكون داخلا فيها أي القرية قاله ح فانظره والرابع
الإمام ابن رشد من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام نقله ق
ولا بد أن يكون مقيما فيما يلزمه الإقامة فيقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد
فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو ساغ بعد الصلاة
وكذا الخارج على فرسخين بكفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تنعقد به بخلاف الخارج عن
كفرسخ قاله ح ونحوه للرجراجي فانظرهما ويأتي في شروط الإمام قول الناظم بجمعة حر
مقيم عددا الخامس الجماعة التلقين ولا حد لهم في الجماعة إلا أن يكون عددا
تتقرى بهم قرية أي بأن يمكنهم الثواء أي الإقامة صيفا وشتاء ولا يحد بعدد أنه
انفسهم في الغالب انظر ز و ح قال خ على ما تصح به الجمعة وبجماعة تتقرى
بهم قرية إلا بالاحد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها وبإمام فيها قول
الناظم بجمعة جماعة قد وجبت **ثم** شرع في شروط وجوبها
وهي خمسة أيضا فقال على مقيم ببلدها متعلق بفرضت فلا تجب على مسافر في
النوع ويجب على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام في الجمعة ونقله خ لا بالإقامة إلا
تبعا وعلم مما تقدم من هذا أن التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لأنه تقدم أن الاستيطان
شرط في الصحة وذكره هنا في شروط الوجوب انظر ح ما نابه أن تعذر فعل ماض وضميره
المستتر عائد على مقيم والجمعة في محل جر صفة لمقيم فلا تجب على معذور خ وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على

اللهم صل على محمد

مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري ورجو عفو قود وأكل ثوم
كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام ح ولا تجب على عبد
على المعروف من قول مالك قال اللخمي انظر بهرام والتوضيح وقوله حر صفة لمقيم
أيضا وكذا قوله قريب من بلدها بكفرسخ وهو ثلاثة أميال ويعتبر الفرسخ من
المنار القديم في طرف البلد مما يليه إن جاز نقله المنار والا فالعبرة بالعتيق
وإذا خلت الكاف ثلث الميل لا أكثر قاله ح وهذا الكلام فيمن توطن منعزلا خارج
عن بلدها وأما من توطن ببلدها فلا تجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال
المتلقين في على من كان خارج المصر المجيء إليها من ثلاثة أميال ومن قاربها وفي
رواية على يشترط هذا المقدار من المنار ابن يونس ولا يجمع في هذا المصر الواحد بل
يجب على أهل المصر السعي وإن كانوا على خمسة أميال أو أكثر نقله ق ذكر صفة المقيم
أيضا فلا تجب على امرأة واجزأت صلاة الجمعة عن الظهر غيرا أي غير من تجب عليه كالمسافر
والمعذور والعبد والصبي والمرأة من كفرسخ والا تشهد الصبي قال في التوضيح وكل
من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا تعاد في ذلك خلافا لابن الماجشون في
ابن الماجشون في الثمانية الجزئية ولو كان مأموما فأولى ولو كانت صلاته ركعتين
لأنه صلاها بنية الجمعة نعم حرف إعلام فهو جواب عن سؤال مقدر وكأنه قيل
له فهل تندب صلاة الجمعة لمن لم تجب عليهم فقال نعم قد حرف تحقيق تندب
لهم أي نعم يستحب لهم حضورها من المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر
وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل أن أتاها نقله
ق قال خ عاطفا على نائب فاعل ندب وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر إن أذن
سيدهما وقال ش ولم أقف الآن على نص بمن يستحب حضورها لمن كان على أكثر من
ثلاثة أميال ولا معذور وإن أمكنه ذلك إلا أنا نظرا لإطلاق الناظم ولعل
ولعله نظر للأكثر وقال ر وأما المرأة فلا يندب لها حضورها وإن
متجالة وحكم حضورها الحرمة في الشابة المنعمة والكراهة في
الشابة التي لا تميل النفوس لها غالبا وفي الجواز في المتجالة فهذا
فساع ثلاثة وأما المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه وأما
أصحاب الأعذار فحضورهم جائز وإن حضروها وجبت عليهم بخلاف غيرهم
ممن لم تجب عليه فانظر تمام كلامه وانظر ر أيضا عند النداء أي الأذان
الثاني السعي أي الذهاب ومعنى إليها أي إلى صلاة الجمعة فالسعي مبتدأ وجملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)